المحاضرة رقم 06

المبحث الرابع : عمليات الإيداع المصرفي:

المطلب الأول : وديعة الصكوك المالية :

1- تعريفه : عرفته المادة 590 من القانون المدني :"عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و أن يرده عيناً" ، و تضيف المادة 598 من القانون المدني أنه يمكن أن يكون محل الوديعة مبلغاً من النقود ، فبالتالي فإن أركان عقد وديعة الصكوك المالية هي التراضي و المحل و السبب اضافة إلى تسلم أو قبض مبلغ الوديعة .

2- آثار تكوين العقد: عالج المشرع من خلال أحكام القانون المدني اثار عقد الوديعة ، و ذلك نظراً لعدم وجود أحكام خاصة ضمن قواعد قانون النقد و القرض الخاصة بوديعة الصكوك المالية ، عموماً فإن الأثار تتجسد وفق المنظور المدني في :

أ- التزامات المودع لديه:

- على المودع لديه أن يتسلم الوديعة ، وليس له استعمالها دون إذن المودع صراحة أو ضمنياً.
- إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبدل من العناية في حفظ الشيء عناية ما قد يبدله في حفظ ماله ، أما إن كانت بأجر فيجب أن يبدل عناية الرجل العادي.
- ليس للمودع لديه أن يحل محل غيره في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا في حالة الضرورة.
- يجب على المودع تسليم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه.

ب- التزامات المودع :

- الأصل في الوديعة أنها بدون أجر ، أما إن كانت بأجر وجب عليه أن يؤديها إلى حين انتهاء عقد الوديعة مالم يوجد اتفاق .
- على المودع ردّ ما انفقه في حفظ الشيء إلى المودع لديه.

المطلب الثاني: عقد الخزائن الحديدية : هناك من يرى أن هذه العقود لا تمثل مصدر مربح للبنوك ذلك أن بدل إيجار الخزائن لا تشكل أرباح كبرى بالمقارنة مع العمليات المصرفية الأخرى ، لكن هناك علاقة بين إيجار الخزانة و التعامل مع المصرف من خلال الحساب و

يجد المستأجر فيها مكاناً أمناً لحفظ ممتلكاته الثمينة و المهمة ، حيث قيل أن أول ظهور لهذا العقد في انجلترا.

أولاً : الطبيعة القانونية للعقد : ثار جدال حوّل طبيعة الخزانة الحديدية ، الذي سماه المشرع الأردني ب "عقد إجارة الصناديق الحديدية" ، ومرّد هذا النقاش حوّل تكييف هذا العقد ما إن كان عقد وديعة أو عقد إيجار فيستخدم الزبون الخزانة بعد تسلمه المفتاح من البنك و يتحمل التزام جوهري بالمحافظة على الصندوق و دخول العميل إلى الصندوق يخضع لإجراءات خاصة ، وهناك من اعتبره عقد وديعة من نوع خاص على اساس ان الوديعة لا تشترط تسلم المصرف أو البنك محتويات الصندوق بيده.

كما أن هناك من يرى أن عقد الايجار هو إيجار للخزانة أو الصندوق ذلك هو ما قرره الفقه ذلك أن البنك لا يستلم الأشياء التي ينوي المستأجر حفظها و يسلم البنك المفتاح الخاص بالصندوق. أما الحراسة بنك للأشياء فهي حراسة خارجية لضمان سلامته من المخاطر.

ثانياً : خصائص العقد : من بين خصائص العقد نذكر ما يلي:

– **أنه عقد رضائي** : ينعقد بتلاقي الايجاب و القبول و البنك لا يصدر إلاّ قبولاً أو رفضاً و المستأجر هو الذي يصدر القبول و يوقع على نموذج استمارة يمنحها إياه البنك يكون مُعَد مسبقاً و بالتالي ينعقد العقد.

و يخضع اثبات العقد لأحكام الاثبات التي قررتها القواعد التجارية .

– **أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي** : يقوم التعامل المصرفي على انتقاء البنك لعملائه الذين يتمتعون بسمعة مما يقتضي الإجراءات الآتية :

- ✓ ليس للمستأجر عقد وكالة لاستعمال الصندوق إلا بموافقة المصرف ، ذلك أنه يمكن أن يكون الوكيل من الأشخاص سيء السمعة.
- ✓ ليس للمستأجر التأجير من الباطن ، لكن يمكن له حفظ اشياء غيره.
- ✓ قد يتعدد مستأجر الصندوق ، فلا يكون شخصاً واحداً و الذين تربطهم علاقة عمل أو قرابة مثلاً ، أو في حالة حلول الورثة محل المورث.

– **أنه عمل تجاري** : هناك من يرى أنه يندرج ضمن الأعمال التجارية شأنه شأن جميع أعمال البنوك.

ثالثاً : أثار العقد : تتلخص أثار العقد :

أ- التزامات البنك المؤجر:

- إن أول الالتزامات هو تسليم و تمكين المستأجر من الخزانة التي يختار و تزويده بالمفتاح و الإذن بالولوج للخزانة ، و الدخول إلى المكان الموجود فيه خلال الساعات المتفق عليها ومراجعة الصندوق ولو أثناء الليل على غرار ما هو معمول به في فرنسا و انجلترا.

- اتخاد التدابير الازمة لضمان سلامة الصندوق : فيتخذ البنك كل الاجراءات اللازمة لذلك خاصة الرقابية منها لتفادي السرقة ، و يمكن للبنك فتح الصندوق في حال الخطر الداهم.

ب- التزامات المستأجر:

- دفع الأجرة و البدل : و التي تختلف حسب حجم الصندوق ومدة الإيجار و يمكن للبنك إجبار المستأجر على دفع التأمينات لكن ، لا يمكن إجباره على إيداع منقولات ما . وقد يكون للمستأجر حساب جاري يستقطع منه الإيجار ، و يمكن للبنك حبس ما في الصندوق و بيع محتوياته لاستيفاء البدل.

- يلتزم المستأجر باستعمال الصندوق : وفي ذلك لا يجوز له أن يضع أشياء خطرة.

- يلتزم بالحفاظ على المفتاح وردّه بعد انتهاء العقد ، و في حال عدم ردّه يتحمل مصاريف تبديل القفل.

<u>المطلب الثالث : الوديعة النقدية المصرفية :</u> جاء ضمن المادة 40 من قانون النقد و القرض ، أنه يمكن لبنك الجزائر (البنك المركزي) أن يودع أو يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحددة بالعملات الأجنبية ، قياساً على ذلك فإنه يمكن للبنوك الناشطة في الجزائر قبول الوديعة ، فالوديعة كعقد يخوّل به المالك غيره حفظ ماله و يلتزم به الأخر حفظ هذا المال و ردّه عيناً ومنه يوضع المال المودع في يد أمينة لحفظها.

و يمكن أن تكون الوديعة نقدية لدى البنك وهنا قد يتحوّل عقد الوديعة إلى عقد قرض ،ذلك أن وديعة النقود لدى البنك تخوّل الأخير التصرف فيها و بردّ مثلها.

<u>أولاً : خصائص عقد الوديعة النقدية المصرفية:</u>

- أن عقد الوديعة عقد تجاري ،فهو بالنسبة للبنك عمل تجاري استناداً إلى نص المادة 02 من القانون التجاري، أما بالنسبة للمودع فلا يكون كذلك إلا إذا كان المودع تاجراً.

- عقد الوديعة عقد رضائي بالدرجة ، فهو لا يتطلب شكل معين و إن كان الزبون أو العميل يقوم بملأ النموذج المعين يبقى العقد رضائي.

– عقد الوديعة من قبيل العقود العينية ، ذلك أنه يتم قبض المال حقيقة أو حكماً.

– هناك من يرى أنه عقد إذعان ، لكنه في الحقيقة ليس كذلك من باب أن المودع حرّ في إيداع أمواله في أي بنك يريد من جهة ، وأن النموذج المودع لدى البنك ما هو إلا وسيلة للرقابة على عمليات البنوك .

ثانياً : صوّر الوديعة النقدية المصرفية: قد تأخذ عديد الصوّر و نذكر منها :

أ– الوديعة تحت الطلب : بموجب هذا الشكل يقدم الزبون أمواله للبنك و تسجل في حساب إيداع و يمكن للمودع استردادها دفعة واحدة أو على دفعات وهو في العادة أقل كلفة و لا تدفع عليه البنوك فوائد.

ب– الوديعة لأجل : وهي واجبة الرّد بمرور مدّة زمنية ، وفيها يتم ربط النقود و التزام المودع بعد سحبها إلا بمضي مدّم زمنية يحددها الاتفاق من شهر فأكثر ، كما تسمي وديعة الإدخار أو الوديعة الثابتة و يمكن أن يفتح بالعملة الوطنية أو الأجنبية.

ج– الوديعة بالإخطار: وفيها ليس للزبون سحب الأموال إلا بإخطار البنك قبل مدّة محددة يتم الاتفاق عليها وفي العادة تحسب الفائدة على هذا النوع من الودائع على الرصيد اليومي و تدفع نهاية الشهر أو السنة.

ثالثاً: أثار عقد الوديعة النقدية المصرفية: بإبرام عقد الوديعة النقدية تترتب أثار جوهرية للزبون و أخرى تجاه البنك وهي على النحو:

أ– أثاره بالنسبة للبنك :

– تنتقل ملكية النقود للبنك و بذلك بحق للبنك التصرف فيها و استخدامها في نشاطاته المختلفة و ليس للعميل الاعتراض.

– على البنك الالتزام برّد ما يعادل هذه النقود من نفس نوعها للزبون و الرد يكون دون الزيادة أو النقصان فلا تتأثر بالظروف أو الارتفاع و الانخفاض في القيمة.

– يرّد البنك النقود عند حلول الأجل أو بعد مضي مدّة الأخطار أو بطلب من المودع و لا يحق للبنك الاعتراض إلا لأسباب قانونية.

– يلتزم البنك بدفع الفائدة المتفق عليها مع العميل و تحسب من اليوم الموالي لعملية الإيداع.

ب– أثاره بالنسبة للزبون :

– يلتزم العميل بالمبلغ الموضح في العقد ، وإن كان المبلغ كبيراً توجب تبرير مصدره و يلتزم بشروط السحب و التعليمات التي حددها البنك.

– كما يلتزم الزبون بعدم سحب إلا في الآجال المقررة و المتفق عليها و بالخصوص في الودائع لأجل و الودائع بإخطار.

– يمكن للزبون المطالبة بالفائدة عن المبالغ الموّدعة و المحددة في العقد أو من خلال المعدل القانوني لسعر الفائدة.